

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم: م/١٩
التاريخ: ١٤٤٣/٢/٩ هـ

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (١٩/٩٦) بتاريخ ١٤٤٢/٧/٣ هـ، ورقم (٤٠/٢١٣) بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٣ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٨) بتاريخ ١٤٤٣/٢/٧ هـ.

رسمنا بما هو آت:

- أولاً : الموافقة على نظام حماية البيانات الشخصية، بالصيغة المرافقة.
- ثانياً : استثناء مما ورد في المادة (الثالثة والأربعين) من نظام حماية البيانات الشخصية، يؤجل تطبيق ما ورد في الفقرة (١) والفقرة (٢) من المادة (الثالثة والثلاثين) من النظام، وفقاً لما يحدده رئيس الجهة المختصة وبما لا يتجاوز (خمس) سنوات من تاريخ نفاذ النظام.
- ثالثاً : قيام جهات التحكم - المنصوص عليها في الفقرة (١٨) من المادة (الاولى) من نظام حماية البيانات الشخصية - بتعديل أوضاعها وفقاً لاحكام النظام خلال مدة لا تزيد على سنة تبدأ من تاريخ نفاذه. وللجهة المختصة - لاسباب تقدرها - منح مدد إضافية لبعض الجهات لتعديل أوضاعها.



رابعاً : لا يخل تطبيق أحكام نظام حماية البيانات الشخصية ولوائحه التنفيذية بما للهيئة الوطنية للأمن السيبراني من اختصاصات ومهام بوصفها جهة أمنية مختصة بالأمن السيبراني والمرجع الوطني في شؤونه في المملكة، وفقاً لتنظيمها الصادر بالأمر الملكي رقم (٦٨٠١) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١١هـ.

خامساً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.



سلمان بن عبدالعزيز آل سعود